E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.11/Add.2
22 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك (كرواتيا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين .....

ألف- *القرارات*

٨/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل ٣

٩/٢٠٠٣ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ... ٥

١٠/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٦

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.03-13767 220403 220403

المحتويات (تابع)

الفصل *الصفحة*

الثاني- ألف- *القرارات (تابع)*

١١/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في تركمانستان ٩

١٢/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في ميانمار ١٣

١٣/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في كوبا ١٩

١٤/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ٢٠

١٥/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٢

١٦/٢٠٠٣ حالة حقوق الإنسان في بوروندي..... ٢٨

٢٠٠٣/٨- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) و٤٢٦(١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده مجلس الأمن (S/PRST/2000/18)،

وإذ تنوه بقرار مجلس الأمن ١٣٩١(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١١، وقرار مجلس الأمن ١٤٦١(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ١٠ التي شدد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين باتفاقيات جنيف،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ولإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرارها ١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ هذين القرارين تنفيذا كاملا،

١- *تطلب* من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- *تطلب أيضا* من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- *تؤكد* أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- *تطلب* من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- *تقرر* أن تواصل في دورتها الستين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

الجلسة ٥٠
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكـــرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2003/34)،

١- *تحث* الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) مـــن يســـعى للتعاون أو تعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) مـــن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليه مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- *تدين* جميع أعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد العاديين والمجموعات الساعية إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- *تطلب* إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأية طريقة من الطرق؛

٤- *تطلب أيضا* إلى هؤلاء الممثلين وهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما اتخذوه من إجراءات في هذا الشأن؛

٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- *تدعو* الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- *تقرر* النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الستين.

الجلسة ٥٠
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبتنفيذ الالتزامات التي قطعتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما كذلك بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير التي قدمتها إليهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصا انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي، رغم ما تحقق من تقدم مؤخرا، ما فتئ يمس نسبة مئوية كبيرة من الأطفال ويتهدد نماءهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد أن من مسؤوليات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كفالة التمتع الكامل لكل سكانها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي في عملية التقريب بين الكوريتين وتلاحظ ما طرأ من تقدم مؤخرا في هذا الصدد،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بناء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- *تعرب عن قلقها العميق* بشأن التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي شملت:

(أ) التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام علانية وتوقيع عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، وفرط اللجوء إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) القيود الصارمة والشديدة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى وصول الجميع إلى المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر للخارج؛

(ج) سوء معاملة الأطفال المعوقين الذين لا تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار بشكل كاف والتمييز ضدهم، بينما ترحب في هذا الصدد بالتقارير عن إعداد قانون بشأن المعاقين بدنيا؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة؛

٢- *تلاحظ مع الأسف* أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي بالتحقق من هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بالرد عاجلا على هذه التقارير وهذه الشواغل بما في ذلك:

(أ) بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد بالتحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكفالة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه؛

(ج) بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) بالكف عن فرض الجزاءات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، وخاصة لأسباب إنسانية، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تفضي إلى عقوبات الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى الإعدام؛

(هـ) بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان، ذات الصلة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتسامح الديني والفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري، فضلا عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) بإيجاد حل واضح وشفاف لكل المسائل التي لم تحل في مجال اختطاف الأجانب؛

(ز) بالتقيد بمعايير العمل المعترف بها دوليا؛

٣- *يساورها القلق البالغ أيضا* إزاء التقارير عن وجود حالة إنسانية محفوفة بالمخاطر؛

٤- *تهيب* بسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تؤمن سبل وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، بمنتهى الحرية ودون أي عائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيز وعلى أساس الحاجة، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٥- *ترجو* أن يواصل المجتمع الدولي حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعا يتفق والمبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي الأطراف الدولية الإنسانية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، وأن يكفل احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٦- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاشتراك في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقدم نتائجه وتوصياته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٧- *تقرر* مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١١ حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن تركمانستان هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد عدم إخضاع أي فرد للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي، وأن لكل شخص الحق في المحاكمة على قدم المساواة الكاملة محاكمة نزيهة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة لتحديد حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية ضده،

وتؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي مراعاة حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية مراعاة تامة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وما أسفرت عنه من نتائج،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الذي عقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في فيينا بين وزير خارجية تركمانستان والممثلين الدائمين لمجموعة الدول العشر التي تشارك في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي احتجت بآلية موسكو في تلك المنظمة،

١- *تعرب عن تقديرها* لإعلان حكومة تركمانستان مؤخرا أنها سوف تتمسك بقرار مجلس شعوب تركمانستان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء القيود التي فرضت على إعمال حق كل فرد في التعليم وذلك من خلال تدابير بادرت إليها حكومة تركمانستان وقللت بشكل حاد عدد سنوات التعليم الإلزامي وعدد أماكن الدراسة المتاحة في الجامعة؛

٣- *تعرب عن قلقها الشديد:*

(أ) إزاء استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على أساس قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة، وإساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي، والسجن والمراقبة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ب) إزاء قمع وسائط الإعلام المستقلة وحرية التعبير، ومحاولات تقييد الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية وإزاء القيود المفروضة على حرية طلب وتلقي وإيصال المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود وذلك شفويا أو كتابة أو طباعة أو في شكل فني أو من خلال أي خيار آخر من وسائط الإعلام؛

(ج) إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية التفكير والضمير والدين رغم الضمانات الواردة في دستور تركمانستان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه المجموعات استخداما تمييزيا؛

(د) إزاء قسوة الأحكام بالسجن للذين يرفضون الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب دينية مثل شهود يهوه وإزاء عدم وجود خدمة بديلة تتفق وأسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني لمصلحة الجمهور وغير عقابي؛

(هـ) إزاء تمييز حكومة تركمانستان ضد الأقليات الإثنية الروسية والأوزبكية وغيرهما في مجالات التعليم والعمالة، وهذا تمييز مخالف لدستور تركمانستان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) إزاء إيجاد عقبات يكاد يستحيل تجاوزها في زواج التركمان من أجانب وذلك بفرض التزام بدفع مبلغ كبير من المال قبل إتمام هذا الزواج؛

(ز) إزاء الأخذ بفرض شروط جديدة لتأشيرة الخروج للمواطنين التركمان وإزاء أنظمة التسجيل غير المعقولة للمواطنين الأجانب التي فرضت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتي تنتقص من التمتع بالحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد؛

(ح) إزاء طريقة تنظيم وإجراء انتخابات ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وهي طريقة لم تمثل عملية حرة ونزيهة؛

٤- *تشجب*:

(أ) معاملة الأفراد المتهمين معاملة تشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتوقيف التعسفي، والإدانة دون مراعاة القواعد الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك التمكن من إعداد وتنفيذ الدفاع عن الذات من خلال محام يختاره الفرد المعني بنفسه، وفرض أحكام تشكل انتهاكا لمبدأ بطلان العقوبة إلا بقانون، ومضايقة أفراد أسرة المتهم والمصادرة التعسفية لبيوتهم وممتلكاتهم، وخاصة إعلان إجلائهم وما يذكر عن إجبارهم على النزوح إلى مناطق نائية في البلد؛

(ب) تصرف السلطات التركمانية إزاء عدم محاكمة المتهمين محاكمة نزيهة، والاعتماد على أدلة قد تكون مستخلصة من الاعتراف بتأثير التعذيب أو التهديد بالتعذيب، وإجراءات المحاكمة السرية، المخالفة

للمادة ١٠٥ من دستور تركمانستان التي تنص على وجوب أن تكون المحاكمات علنية إلا في عدد من الظروف المحـــددة تحديدا دقيقا، ورفض السماح للبعثات الدبلوماسية أو المراقبين الدوليين في أشغابات بحضور المحاكمات كمراقبين؛

(ج) تردد حكومة تركمانستان في التعاون مع آلية موسكو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي السماح لمقرر هذه المنظمة بالنظر في أوجه القلق الناشئة عن أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان كدولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعضو في الأمم المتحدة؛

٥- *تدعو* حكومة تركمانستان إلى ما يلي:

(أ) ضـــمان الاحـــترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة حريات التعبير والديـــن والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة نزيهة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بقانون، وحماية حقـــوق الأشـــخاص الذيـــن ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، واتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن إخضاع المستنكفين ضميريا لعقوبة السجن؛

(ب) تمكين الهيئات المستقلة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول بصورة عاجلة إلى الأشخاص المحتجزين في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للتروح القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضطلاع بمسؤوليتها لضمان تقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛

(هـ) إزالـــة القـــيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وغيرها من فعاليات المجتمع المدني؛

(و) تنفيذ التوصيات الموجزة في تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ز) إقامة حوار بناء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته؛

(ح) الـــتعاون تعاونـــا كاملا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باســـتقلال القضـــاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني

بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بطرق منها توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد؛

(ط) تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٦- *تحث* حكومة تركمانستان على الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الضمير؛

٧- *تدعو* المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى طلب دعوات من حكومة تركمانستان لزيارة البلد؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥١

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

استرشادا منها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بحرية التجمع وحماية الحق في التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة، وأحدثها القرار ٢٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي من أجل تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان هي أمور أساسية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ونمو اقتصادي، وأن الحكم السديد يشمل فكرة الحكومة التي تتوخى الشفافية وتتحمل لمسؤولية وتحرص على المساءلة وتقوم على المشاركة على جميع المستويات،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) ما تتمتع به زعيمة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، آونغ سان سوو كيي، من حرية حركة وتنقل داخل البلد؛

(ب) الإفراج عن عدد من الأشخاص المسجونين لقيامهم بأنشطة سياسية؛

(ج) تقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2003/41) والمبعوث الخاص للأمين العام؛

(د) الزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، تعاون حكومة ميانمار معه؛

(هـ) الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار خلال السنة الماضية، إلا أنها تعرب عن قلقها بشأن تقليص مدة زيارة تقصي الحقائق التي قام بها في آذار/مارس ٢٠٠٣ بسبب اكتشاف وجود أجهزة تنصت أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء في سجن إنسين، وتنتظر أن يتم إبلاغ مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحصيلة تحقيق يجري بشكل واف في هذه الحادثة؛

(و) التعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتحسن الطفيف في أوضاع الاحتجاز؛

(ز) الزيارة التي قام بها إلى ميانمار وفد من منظمة العفو الدولية؛

(ح) تعيين موظفة منظمة العمل الدولية التي تتولى الاتصال بين المنظمة والحكومة، وما تبذله من جهود في النهوض بولايتها؛

(ط) تزايد إدراك الحكومة لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار؛

(ي) تزايد إدراك الحكومة لضرورة التصدي بفعالية لما لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من أثر متزايد باستمرار على سكان ميانمار؛

(ك) نشر معايير حقوق الإنسان على الموظفين العامين وعلى بعض المنظمات غير الحكومية والفئات العرقية، من خلال سلسلة من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنها تؤكد أنه يلزم لهذه الأنشطة أن تفضي أيضا إلى جهود محددة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض؛

٢- *تحيط علما* بقيام الحكومة بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يؤخذ فيها بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلا أنها تلاحظ أيضا أنه لم يحرز تقدم إضافي فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتصف بالفعالية والاستقلالية؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) استمرار سلطات ميانمار، تدعمها رابطة تنمية التضامن في الاتحاد، في رفض الشروع في حوار سياسي حقيقي مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من الزعماء الديمقراطيين، ومضايقاتها ومحاولاتها تهديد آونغ سان سوو كيي والناشطين المعارضين؛

(ج) حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي ما برح يقوم بها أفراد القوات المسلحة؛ ومواصلة استخدام التعذيب؛ والحالات المتجددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وقطع الأرزاق؛ ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة؛ والتشغيل القسري، بما في ذلك تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو الخلفية العرقية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وأوضاع الاعتقال غير المرضية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاكات الحقوق في التمتع بمستوى معيشي لائق، كالحقوق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(د) انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بوجه خاص من ينتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال، وخاصة في مناطق وقف إطلاق النار؛

(هـ) حالة عدد كبير من المهجرين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بما يترتب على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(و) عدم تصدي سلطات ميانمار تصديا كافيا بعد للحالة الآخذة في التفاقم باطراد لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في ميانمار؛

٤- تهيب بحكومة ميانمار:

(أ) أن تفي بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، وأن تتخذ مزيدا من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) أن تعمل فورا على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، للتشغيل القسري، وعلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩)؛

(ج) أن تعمل على الاتفاق على طرائق وإطار تطوير مركز موظفة منظمة العمل الدولية التي تتولى الاتصال بين المنظمة المذكورة والحكومة، بحيث يصبح للمنظمة في ميانمار تمثيل كامل وفعال على نحو ما يتوخاه الفريق الرفيع المستوى لمنظمة العمل الدولية؛

(د) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الفئات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من خلال التشاور، ضمانا لتوفير المساعدة الإنسانية ولوصولها فعلا إلى أكثر فئات السكان ضعفا؛

(هـ) أن تعمل على تحسين التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار ومع المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بغية التحرك بميانمار صوب الانتقال إلى الحكم المدني، وأن تكفل إتاحة كامل الإمكانية لهما لدخول ميانمار بحرية، وعدم تعريض كل من يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص لأي شكل من الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ز) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على إنهاء الصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار فورا وبشكل دائم؛

(ح) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

٥- *تحث بشدة* حكومة ميانمار على ما يلي:

(أ) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، وأن تشرع فورا في حوار جوهري ومنظم مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في سبيل إرساء الديمقراطية والوفاق الوطني وفي مرحلة مبكرة، مع إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، من بينهم ممثلون عن الفئات العرقية؛(ب) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع نهاية للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف؛

(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا وبدون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة عن حدوث حالات عنف جنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وولايات أخرى؛

(د) أن تفرج دون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى؛

(هـ) أن تعمل فورا على وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(و) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون سابقا، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ز) أن تعمل على إنهاء التهجير القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمهجرين داخليا، وعلى حماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) أن تعترف كذلك بتزايد خطورة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لمكافحة هذا الوباء، بوسائل منها التنفيذ الفعال في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، بالتعاون مع جميع الفئات السياسية والعرقية، وبتعاون ومساعدة جميع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٦- *تقرر*:

(أ) أن تمـــدد ولايـــة المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمـــدة ســـنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين؛

٩- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد فترة ولاية المقرر الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المـــؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة إضافية، والطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين".

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/٢٠٠٣- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

ونظـــرا إلى أنهـــا، قد رجت في قرارها المذكور من مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفد ممثلا خاصا لها إلى كوبا من أجل التعاون بين المفوضية وحكومة كوبا على وضع أحكام القرار موضع التنفيذ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد عين السيدة كريستين شانيه ممثلة خاصة له،

١- *تعـــرب* عـــن ارتياحها لتعيين السيدة كريستين شانيه ممثلة خاصة لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملا بقرارها ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- *تحث* حكومة كوبا على أن تستقبل الممثلة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تقدم لها التسهيلات اللازمة لنهوضها على أكمل وجه بالولاية المسندة إليها في القرار ١٨/٢٠٠٢؛

٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، حيث ستقدم الممثلة الخاصة لمفوض حقوق الإنسان تقريرها عن تنفيذ أحكام القرار ١٨/٢٠٠٢.

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٠، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/٢٠٠٣- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بإعادة فتح مكتب مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الشؤون الداخلية سابقا، يوري زاخارنكو،

وإذ تنوه بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (A/56/44، الفقرات ٤٠-٤٦) المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وكذلك بعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة ما تم إظهاره من أوجه قصور،

١- *تعرب عن بالغ قلقها*:

(أ) إزاء إفادات مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين سابقين وموظفين كبار سابقين مكلفين بإنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة لثلاثة من المعارضين السياسيين للسلطات القائمة، ولأحد الصحفيين؛

(ب) إزاء ما أفيد عن عمليات توقيف واعتقال تعسفا؛

(ج) إزاء تقارير متكررة عن مضايقة منظمات غير حكومية، وأحزاب سياسية معارضة، وأفراد يقومون بأنشطة معارضة، ووسائط إعلام مستقلة؛

(د) إزاء تقارير عن احتمال تزايد القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

٢- *تحث* حكومة بيلاروس على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقيل أو توقف خدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيق محايد وموثوق وتام في تلك الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإجراء تحقيق كامل ومحايد في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب؛ وأن تكفل مقاضاة الفاعلين أمام محكمة مستقلة، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بما يتمشى والتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تجعل إجراءات قوى الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومع غيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(د) أن تعمل على إرساء استقلال القضاء ومنع المسؤولين عن قتل الأفراد أو إلحاق أذى بهم من الإفلات من العقاب؛

(هـ) الإفراج عن الصحفيين وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، والكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية؛

٣- *تحث أيضا* حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بطرق منها توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

٤- *تقرر* دراسة هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٥٧/٢٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٤٦٨(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وإعلان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المتعلق بالمجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد ذلك (E/CN.4/2003/3/Add.3) وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/27)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وكذلك بتقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1299)،

وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المبين في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (S/2003/216) والتقرير الشفوي الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *ترحب بما يلي:*

(أ) اتفاقا السلام الموقعان في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفي لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والوثيقة الختامية للحوار فيما بين الكونغوليين وإبرام الاتفاق الشامل لعملية الانتقال الذي تم التوقيع عليه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والذي يؤيد اتفاق بريتوريا الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والاتفاق المتعلق بدستور انتقالي وجيش وطني الذي تم التوقيع عليه في بريتوريا في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ب) استمرار وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في لوساكا واتفاقي السلم المعقودين في بريتوريا ولواندا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) الإفراج عن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان؛

(د) زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والتقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (S/2003/211) والإجراءات التي اتخذها مكتبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز التعاون مع هذا المكتب؛

(هـ) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/57/437) وزيارتها الأخيرة للكونغو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(و) المشاورات التي دارت بين الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ز) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لدستور منظم للبلد خلال الفترة الانتقالية؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة في مقاطعة إيتوري وفي الجزء الشرقي من البلاد.

(ب) حالة انعدام الأمن الخطيرة السائدة، خاصة في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون مما يحد بشكل خطير من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول الآمن إلى السكان المتضررين؛

(ج) التقارير التي تشير إلى أعمال التشويه وأكل لحوم البشر التي ارتكبتها القوات التابعة لحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - الوطني في منطقة مامبازا؛

٣- *تدين:*

(أ) المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري وبخاصة المذابح التي وقعت مؤخرا في منطقة درودرو، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية حقوق الإنسان من أجل التحقيق في المسألة؛

(ب) استمرار وتكثيف القتال في الجزء الشرقي من البلد مما يتسبب باستمرار في سقوط عدد كبير من الضحايا بين السكان المدنيين ويشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، خاصة في مقاطعتي إيتوري وكيفو فضلا عن المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية لقوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة التحرير وحركة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/الوطني وحركة تحرير الكونغو؛

(ج) الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وحركة تحرير الكونغو، لا سيما عملية "محو السبورة" في نهاية عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الانتهاكات التي ارتكبها اتحاد الوطنيين الكونغوليين؛ وتؤكد أن القوات الأجنبية المساندة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وحركة تحرير الكونغو واتحاد الوطنيين الكونغوليين يجب أن تعتبر هي الأخرى مسؤولة عن المذابح والأعمال الوحشية المرتكبة؛

(د) استمرار أعمال العنف في منطقة إيتوري، وتؤكد في هذا الصدد أنه من واجب أوغندا والمتمردين الذين يسيطرون على المنطقة بحكم الأمر الواقع العمل على احترام حقوق الإنسان ووضع حد لاستغلال الصراعات العرقية لمصلحتهم؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال والاضطهاد المنتشر على نطاق واسع، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(و) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إليه كوسيلة حرب؛

(ز) استمرار القوات والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنظر إلى الصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار النزاع؛

٤- تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فورا لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) احترام التزاماتها المتصلة بتنفيذ دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي في المناطق الخاضعة لها، والسماح بحرية الوصول الآمن إلى تلك المناطق لإتاحة ودعم التحقيقات فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لبلوغ ذلك الهدف؛

(د) وضع حد فوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي، مع مراعاة نص اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على حق الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما في التمتع بحماية خاصة، والقيام دون إبطاء بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(هـ) احترام حقوق المرأة واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى؛

(و) التعاون مع لجنة إقرار السلام في إيتوري من أجل الإشراف على تسوية الصراع في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما دعت نتائج التحقيقات إلى ذلك؛

(ح) أن تـــراعي عند اختيار أفراد لشغل مناصب رئيسية في الحكومة الانتقالية التزام وسجل هؤلاء الأفراد في مجال احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتعزيز رفاه جميع الكونغوليين؛

(ط) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق اللاجئين والمشردين داخليا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، واتخاذ وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتوفير الظروف الملائمة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين؛

(ي) ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وتأمين وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المضرورين دون قيد؛

(ك) التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان سرعة تسريح أفراد الجماعات المسلحة، خاصة الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥- *تطلب* إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفـــيذ اتفاق تقاسم السلطة المبرم في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالتعاون مع جميع الأطـــراف الكونغولية وتطبيق الدستور الانتقالي الذي صدر بموجبه حتى يمكن بدء الفترة الانتقالية وتهيئة السبيل لإرساء عملية تحول ديمقراطي حقيقي؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، ومن ثم الاستمرار في التعاون مع آلـــيات الأمـــم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) وضـــع حـــد للإفـــلات مـــن العقاب وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، كالتزام واجب الأداء؛

(د) الاستمرار في التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؛

(هـ) مواصلة إصلاح القضاء وتدعوها، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الفوري لقراراتها المتعلقة بإلغاء المحكمة العسكرية، وتحيط علما ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح القضاء العسكري؛

(و) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وتندد اللجنة في هذا الصدد بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام الصادرة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن المحكمة العسكرية المكلفة بمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

(ز) الإغلاق الفعلي لمراكز الاعتقال غير القانونية التي تسود فيها ظروف معاملة مهينة، وفقا لقرار ٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٦- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين مكتبه والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٧- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى وتطلب منها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينها من النهوض بولايتها بالكامل؛

٨- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، والطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين".

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٦- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على وجوب قيام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٠٧٢(١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و١٣٧٥(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/32)، و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/PRST/2001/17)، و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/26)، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/33)، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/35)، و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/3)، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، (S/PRST/2002/40)،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأولى عن السلام تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبتصديق الجمعية الوطنية في بوروندي عليه وباعتماد الجمعية الوطنية دستورا انتقاليا، وبالتوقيع مؤخرا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على مذكرة تفاهم بين الحكومة الانتقالية في بوروندي و"المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية" الذي يتزعمه جان بوسكو نداييكنغوروكي و"حركة بالييهوتو - قوات التحرير الوطنية" التي يتزعمها آلان

موغابارابونـــا، وبالتوقـــيع في ٢ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على اتفاق وقف اطلاق النار بين حكومة بوروندي و"المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية" الذي يتزعمه بيار نكوروزيزا،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي الصادر في ٦ آذار/مـــارس ٢٠٠١، وجميعها بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة مراقبة تنفيذ اتفاق أروشا التي جعل مقرها في بوروندي، وكذلك بالتنفيذ الأولي لبعض التدابير المصاحبة لوقف اطلاق النار، مثل وصول فريق المراقبين،

وإذ تعـــترف بالمساهمة الشخصية للفقيد السيد جوليوس ك. نيريري في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابـــق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا بشأن السلم والمصالحة في بوروندي،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- *تحيط علما* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2003/45)؛

٢- *تؤيـــد* المؤسســـات الانتقالـــية التي أقيمت في إطار تطبيق اتفاق أروشا، وهي الجمعية الوطنية الانتقالية، ومجلس الشيوخ الانتقالي، والحكومة الانتقالية، وتشجع على تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا بروح تنم عن الوحدة الوطنية والثقة المتبادلة؛

٣- *تشجع* الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي آمن ومطمئن لكل إنسان يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندين؛

٤- *تحث* الحكومة الانتقالية على السعي إلى تحقيق هدف مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وتحسين ظروفها المعيشية، ولا سيما باتخاذ مبادرات تشريعية فيما يتعلق بالإرث ونظم الملكية الزوجية؛

٥- *لا تزال تشعر بالقلق* إزاء استمرار العنف وإزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإزاء الحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يؤدي إلى تشريد عدد كبير من الأشخاص داخل بلدهم وخارجه، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها السلطات البوروندية لكفالة الاحترام الكامل للضمانات المرعية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- *تدين* تصعيد أعمال العنف، ولا سيما أعمال الاغتصاب المرتكبة ضد النساء، وتحث جميع أطراف النزاع على وقف دوامة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين؛

٧- *تطالب* جميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والموقعين على اتفاق أروشا وعلى اتفاق وقف إطلاق النار، بأن يفوا بالتزاماتهم وأن يولوا اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان، وتحث جميع المجموعات المسلحة التي لم تنضم بعد إلى المفاوضات على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء بغية ضمان وقف اطلاق النار بشكل شامل ونهائي؛

٨- *تعرب عن قلقها* إزاء وضع الأشخاص المشردين وتعرب بشكل خاص عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن وجود المشردين، وتوصي بأن تقدم الحكومة الانتقالية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

٩- *تحيط علما* باستمرار عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الوطن، عملا بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي تنزانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الظروف الملائمة لتأمين عودة طوعية دائمة وآمنة تماما؛

١٠- *ترحب* باعتزام الحكومة الانتقالية إيجاد حلول متفق عليها للمسألة الحرجة المتعلقة بمنكوبي الحرب وذلك من خلال إنشاء آلية التشاور الدائمة لحماية الأشخاص المشردين التي تضم ممثلي الحكومة الانتقالية وممثلي المنظمات الإنسانية، وإنشاء فريق الرصد التقني التابع لها، وكذلك إنشاء لجنة وطنية لإعادة تأهيل منكوبي الحرب؛

١١- *تدعو* الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة الانتقالية على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق؛

١٢- *تنوه* بتوقيع بوروندي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(A/CONF.183/9)، وتشجع الحكومة الانتقالية على التصديق عليه؛

١٣- *ترحب* بدخول قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتناشد الحكومة الانتقالية أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القضائي لتحسين حماية الحريات الفردية ولتحسين فعالية وشفافية المؤسسات القضائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز؛

١٤- *ترحب أيضا* بالعمل الذي تقوم به اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل المتعلقة بالسجناء وتحث الحكومة الانتقالية على ضمان متابعة توصيات تلك اللجنة على النحو المناسب؛

١٥- *ترحب كذلك* باستمرار التعاون بين الحكومة الانتقالية ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وغيرها من أماكن الاحتجاز وزيارتهم؛

١٦- *تدين* جميع الاعتداءات على موظفي الإغاثة الإنسانية وتناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا تاما عن أي فعل من شأنه عرقلة عمليات المساعدة الإنسانية من أجل ضمان حصول السكان على هذه المساعدة بسهولة؛

١٧- *تحيط علما* بالجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة الانتقالية على تعزيز جهودها في ذلك المجال؛

١٨- *تؤيد* مواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

١٩- *تحث* جميع الأطراف في النزاع على وقف استخدام الأطفال كجنود، وترحب بتعهد الحكومة الانتقالية بهذا الصدد، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتشجع الحكومة على المصادقة عليه؛

٢٠- *تثني* على جميع أطراف النزاع في بوروندي الذين عملوا بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين، وتدعم الجهود التي يبذلها رئيس غابون، السيد بونغو، ونائب رئيس جنوب أفريقيا، السيد زوما، من أجل الإسراع في عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية والمجموعات المسلحة؛

٢١- *تعرب عن تقديرها* للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٢- *تشجع* الاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود، وخاصة عن طريق آليته لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، من أجل مواصلة العمل من أجل منع أي تدهور جديد للوضع؛

٢٣- *تؤكد مجددا* أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وتطلب بالتالي إلى المجتمع الدولي أن يساهم في تنظيم مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، كما أوصى بذلك مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤(١٩٩٩)؛

٢٤ *تشيد* بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تضطلع به من أنشطة في لميدان، وترحب بما تبديه الحكومة الانتقالية من تعاون معها، وتطلب تعزيز مكتب المفوضية في بوروندي من خلال تقديم التبرعات؛

٢٥- *تدين* أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٦- *تطلب* إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات على دولة أخرى، مما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٧- *تحث* الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

٢٨- *ترحب* بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد مانديلا، وبدعم من الرئيس الفرنسي، السيد شيراك، وكذلك بالتضامن الذي تم الإعراب عنه خلال اجتماعي المائدة المستديرة اللذين عقدا في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢٩- *تحث* المانحين على المضي في الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في مؤتمر باريس وفي اجتماعي المائدة المستديرة في جنيف من أجل إعطاء دفعة لعملية السلام الجديدة؛

٣٠- *تدعو* الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣١- *تقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي الجنسين؛

٣٢- *توصي* المجلس الاقتصادية والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي الجنسين".

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

- - - - - -